1

**: الحقوق السياسية**

وهي مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال : الانتخاب والترشيح .

اولاً : الانتخاب : الشروط التي يجب توافرها لوصف نظام سياسي بانه ديمقراطي ( في الانتخاب ) :

1. ان يكون الاقتراع سرياً .
2. ان يكون مباشراً وعاماً .
3. ان يكون هناك تنافس سياسي بحرية .
4. عدم وجود قيود بين المرشحين .
5. ان لا تطالها شبهة التزوير .
6. عدم احتكار حزب واحد للحكم ؛ لا يسمح بوجود رأي آخر .

ثانياً الترشيح : مبادئ الترشيح في النظم الديمقراطية :

1. فتح باب الترشيح امام جميع المواطنين .
2. مبدأ المساواة بين المواطنين .
3. عدم وضع القيود التي تخلُّ بمبدأ المساواة .
4. عدم حرمان فئة من المواطنين لاسباب غير مقبولة ، كحرمان النساء .
5. عدم حرمان الاشخاص لاسباب سياسية او طبقية او طائفية .

**الفرع الثاني : حق التوظف**

اشارت المواثيق الدولية والاقليمية الى حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده .

**الفرع الثالث : حق مخاطبة السلطات العامة**

يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مَظْلَمة ، وابداء الملاحظات حول اداء السلطات العامة ، سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية .

**المطلب الرابع : الحق في المساواة**

الفرع الاول : مفهوم حق المساواة : وهي عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ، ويجب ان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية . ولا تعني المساواة ( بالتطابق ) بل تعني المساواة في المعاملة القانونية .

الفرع الثاني : مظاهر حق المساواة :

1. المساواة امام القانون .
2. المساواة امام الوظائف العامة .
3. المساواة امام المرافق العامة .
4. المساواة امام القضاء .
5. المساواة امام الواجبات والاعباء العامة .
6. المساواة في تحمل العبء الضريبي .

المساواة في اداء الخدمة العسكرية .